و نحوها مضمون بالمسمى فاسدها باجرة المثل و قد يضمن
المتقوم باكثر من قيمته فيما اذا استعاريين من وابعت
باكثر من قيمتها فانه يغرم لما لكها ما ابيعت به لا بقيمته
كما صححه جماعة و صوبه النووي من زياداته في الروضة
و حكى الرافعي عن الاكثرين وجوب القيمة **كتاب**
الشركة هي في اللغة الاختلاط و في الشرع ثبوت الحق
في الشيء الواحد لشخصين على جهة الشيوع و الاصل فيها
كتاب الله عز وجل و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فاما الكتاب فقوله تعالى و اعلموا انما غنمتم من شيء فلله
خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين
و ابن السبيل فلما اضافها اليهم اولا و افرد منها خمسها
علم انه جعل الخمس شركة بين مستحقيه و ترك الباقي
شركة بين الغانمين **واما** السنة فلما روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال يد الله على مال الشريكين ما لم
يتخاونا و روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك و تعالى
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما يعني البركة
رواه ابو داود و في رواية فجا الشيطان فقد دل
الكتاب و السنة على جواز الشركة و هل هي عقد
برأسها او انما هي وكالة على التحقيق و اذن كل
من الشريكين لصاحبه في التصرف في المال المشترك
قيل و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا للسائب
بن ابي السايب قبل البعثة و افتخر بعد البعثة بشركته
لما روى عن ابي داود في سننه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت بابي و امي
قال كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري و لا تمارى

فدل

فدل على ان الاختلاط ليس شركة

فدل ذلك على صحتها قال القاضي ابو علي رحمه الله تعالى
في تعليقه و قد اختلف الائمة رضي الله عنهم في شركة
الابدان فمذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها فاسدة سواء اتفقت الصنفان او اختلفا و ذهب الامام
ابو حنيفة رحمه الله على انها جايزة مبنية على اصل عندهم و هو كل عمل صح دخول الضمان فيه صح الاشتراك
فيه كالخياطة و الصياغة و كل عمل لا يصح دخول الضمان
فيه لا تصح الشركة فيه كالاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد و قال مالك رحمه الله ان اتفقت الصنعتان
جاز و ان اختلفا لم يجز و قال احمد رحمه الله يجوز
بكل حال حتى الاصطياد و الاحتشاش و الاحتطاب و
غير ذلك فمن نصر قول ابي حنيفة رحمه الله احتج بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال و هذا عقد
لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
و هذا شرط فوجب لزومه و الجواب عن ذلك ان هذا
عمل يخصه خبرنا و قياسهم على القراض قلنا القراض
معلوم فلهذا صح و ليس كذلك ههنا لان العمل مجهول فلهذا
بطل قالوا لو كان العمل المجهول يفسد العقد لافسد
حصوله في احدى جهة القراض فلما لم يفسد كذلك الشركة
مثله و الجواب عن ذلك ان الاصل في القراض المال و العمل
تبع فاذا كان الاصل معلوما لم يضر العقد جهالة التابع
بخلاف شركة الابدان لان الاصل فيها هو العمل و هو مجهول
فلم يصح العقد فدل على ما قلنا و الشركة اربعة انواع
احدها شركة العنان و هي الصحيحة في كل ثابت من اثنين
فصاعدا على الشيوع و ينقسم الى مال و منفعة كالمال
غنموه او ورثوه او اشتروه الى مال يتعلق بمال كقصاص
و حد قذف و منفعة كلب صيد و نحوه او منفعة كما لو اشتركا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)